

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم () لسنة ٢٠١٣

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،
وعلى قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون المخدرات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به في محافظات غزة بشأن مكافآت للضابطين
والمرشدين في قضايا المخدرات،
وعلى الأمر رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته المعمول به في محافظات قطاع غزة،
وعلى الأمر رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد إقرار المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١م،
أصدرنا القانون التالي :

التعريف والأحكام العامة

مادة (١)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الجهة الإدارية : الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

الإدارة المختصة : الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

الصندوق: الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف والرعاية المشكلة بموجب هذا القانون.

الجدول: قوائم الأدوية العامة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف والبذور والنباتات وتدرج ضمن الجداول

(١٠،٩،٨،٧،٦،٥،٤،٣،٢،١) .

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (٤،٣،٢،١) الملحقه بهذا القانون .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (٨،٧،٦،٥).

السلائف : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول (١٠،٩).

النباتات: تشمل النباتات والبذور المراقبة أو أي جزء منها أو أي طور من أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت

وتتدرج ضمن القسم الثاني من الجدول رقم (٤).

الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية .

الصنع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتشمل التنقية والاستخراج

، والتركيب، والإدخال ، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه، وصنع مستحضرات غير

التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية .

الزراعة : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه وتشمل

التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها .

التهريب : جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى فلسطين أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة .

النقل: تحريك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل فلسطين.

الإتجار : احتراق التعامل المباشر أو غير المباشر بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإنتاجها أو زراعتها أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرزها، أو تغييرها أو توزيعها، أو عرضها للبيع أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها ؛ وكل ذلك في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وبقصد الربح وبمقابل عيني أو نقدي أو منفعة.

المؤسسات الصيدلانية : الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها.

مادة (٢)

يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحرز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو صرفها أو وصفها طبيا أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣)

يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحرز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي نبات من النباتات المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٤) أو الإتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وبذره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (٤)

تشكل بموجب هذا القانون لجنة وطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من:

١. وكيل وزارة العدل
 ٢. وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
 ٣. وكيل وزارة التربية والتعليم
 ٤. وكيل وزارة الزراعة
 ٥. وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
 ٦. وكيل وزارة الشباب والرياضة
 ٧. وكيل وزارة شؤون المرأة
 ٨. مدير عام الإدارة العامة للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)
 ٩. مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
- نائباً للرئيس
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا

تختص اللجنة الوطنية بالآتي:

١. وضع الضوابط والسياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها.
٢. تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
٣. التوصية بإنشاء مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي للمدمنين والمتعاطين.
٤. وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
٥. إعداد الدراسات والبحوث عن مضار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسبل مكافحتها.
٦. وضع استراتيجية قومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل ذلك إخضاع مناهج التربية والبحث العلمي ورعاية الشباب وأجهزة الإعلام لخدمة أهداف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.
٧. التوصية بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة أي وسائل تستحدث للتعامل فيها.
٨. متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

المادة (٦)

الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- ١- ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص لمكافحة و علاج الادمان و التعاطي يُسمى " الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" .
- ٢- تكون للصندوق الشخصية الاعتبارية و يصدر بتنظيمه و بتحديد تبعيته و تمويله و اختصاصاته قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية .
- ٣- يكون من بين اختصاصات الصندوق تمويل مصحات و دور علاج و تأهيل للمدمنين و المتعاطين للمواد المخدرة.

المادة (٧)

لجنة الإشراف والرعاية

- ١- تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى " لجنة الإشراف والرعاية " برئاسة قاض محكمة الاستئناف وعضوية كل من:
 - أ. ممثل النيابة .
 - ب. ممثل اللجنة الوطنية .
 - ج. ممثل وزارة الصحة .
 - د. ممثل وزارة الداخلية .
 - هـ. ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢- تختص لجنة الإشراف بمتابعة المدمنين والمتعاطين الذين تأمر المحكمة بإيداعهم في مصحات خاصة لتوفير العلاج الطبي و النفسي و الاجتماعي بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس .
- ٣- تُحدّد مهام لجنة الإشراف و نظام العمل بها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل ولها ان تستعين في اداء مهامها بمن تراه مناسبا.

المادة (٨)

الترخيص

- ١- تقوم الوزارة بمنح الترخيص للجهات المبينة في هذا القانون.
- ٢- تُحدد شروط منح الترخيص وإجراءاته للجهات المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٧) من هذا القانون بموجب اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٩)

الترخيص للزراعة والصنع والإنتاج

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٤)، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية، التي تستلزمها طبيعة تخصصها، بالتنسيق مع وزارة الزراعة .

مادة (١٠)

١. يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسب المحددة في الترخيص.
٢. يحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها .

الاستيراد والتصدير والنقل

مادة (١١)

- ١- لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية:
 - أ. الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .
 - ب. معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص لها .
 - ج. المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصيدلانية المرخص لها.
- ٢- تُحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة للتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (١٢)

١. لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن توريد أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص أو من ينوب عنه.
٢. يصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد أو التصدير.
٣. تُنظم إجراءات التثبيت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال بقرار يصدر عن الوزير.

مادة (١٣)

١. على الإدارة العامة للجمارك في حالتها الاستيراد أو التصدير تسليم إذن الإفراج أو التصدير وإعادة إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن .
٢. يعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .
٣. لا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السماح بتصديرها إلا بعد الحصول على إذن جديد.

مادة (١٤)

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها - ولو كان بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته واسم المرسل إليه وعنوانه.

مادة (١٥)

يجوز للإدارة المختصة منح إذن كتابي بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر الأراضي الفلسطينية إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

مادة (١٦)

- ١- يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الاستيراد والتصدير والنقل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنافذ القانونية بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة ، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعند المغادرة .
- ٢- تُحدّد كميات الأدوية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وطريقة صرفها وتداولها بقرار يصدر عن الوزير.

الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتعامل بها

مادة (١٧)

- ١- لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .
- ٢- لا يرخّص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية التي تتوافر فيها الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .
- ٣- لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون التي يرخّص لها بذلك.

مادة (١٨)

كل مؤسسة صيدلانية ألغى الترخيص الممنوح لها أو لم يجدد قبل انتهاء مدته تُصفي موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض.

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مادة (١٩)

- ١- لا يجوز للأطباء المرخص لهم مزاوله مهنة الطب أن يحرروا وصفة طبية بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي شخص إلا بقصد العلاج ووفقا لما تقتضيه الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفي نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة في كل من الجداول (١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٨).
- ٢- إذا استلزمت حالة الشخص زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للشخص الكمية اللازمة لهذا الغرض وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .
- ٣- يحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

مادة (٢٠)

- ١- يجوز للأطباء المرخص لهم مزاوله مهنة الطب أن يحرروا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له أصلا دون أي تغيير .
- ٢- يجوز للأطباء المشار إليهم في الفقرة (١) علاج المرضى بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها لأنفسهم .

مادة (٢١)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الرخص التي تعدها الجهة الإدارية، ويجب أن تكون الوصفات الطبية وبطاقات الرخص مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية .

مادة (٢٢)

على مديري المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أوعيتها الأصلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٣)

يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاوله مهنة الطب ، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

في التسجيل والرقابة والتفتيش

مادة (٢٤)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التسجيل والرقابة والتفتيش على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

مادة (٢٥)

غسيل الأموال الناتج عن الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

١- يعد مرتكبا جريمة غسيل أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كل من يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية :

- أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية إذا ثبت علمه بمصدر المال.
- ب- اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
- ٢- تنظم اللائحة التنفيذية للقانون التزامات البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من المعاملات النقدية المشبوهة الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

العقوبات

المادة (٢٦)

- ١- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة من ألف دينار أردني إلى خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ؛ كل من يرتكب أيّاً من الأفعال التالية:
- أ. عدم مسك الدفاتر من قبل الشخص المرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها والمنصوص عليها في هذا القانون أو لم يُقْم بالقيود فيها.
- ب. امتناع المسؤول عن إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن إرسال الكشوف المنصوص عليها في هذا القانون إلى الإدارة المختصة في المواعيد المقررة.
- ج. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد أو تقل عن الكميات المرخص له بها مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:
- (١) ١٠% في الكميات التي تزيد عن غرام واحد.
- (٢) ٥% في الكميات التي تزيد على غرام حتى ٢٥ غراما بشرط ألا يزيد المقدار على خمسين سنتيغراما.
- (٣) ٢% في الكميات التي تزيد على ٢٥ غرام.
- (٤) ٥% في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية السائلة أيّا كان مقدارها.
- ٢- تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ومثلي الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود عند ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة .

المادة (٢٧)

- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
١. تقديم أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه ، أو تسهيل الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون.
٢. التصرف في أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرخص حيازتها لاستعمالها في غرض محدد، بأي من أوجه التصرفات المخالفة لشروط الترخيص سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه.
٣. إعداد منزل، أو أي مكان آخر وتهيئته، أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، أو التعامل فيها أو تداولها فيه.

٤. صنع أي من المستحضرات الطبية المخدرة أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو التعامل فيها ، في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.
٥. تحرير وصفة طبية، أو تقديم أي من المستحضرات الطبية المخدرة في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.
٦. تعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مراقبتها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صحية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
٧. استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها ، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
٨. زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، في أي من الحالات الآتية :-

١. الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٢. إضافة أي مواد الى المخدر زادت من مخاطره على الصحة أو تقديم المخدر أو المؤثر العقلي بشكل غير مشروع في أثناء علاج بديل وافقت عليه الجهة المخولة قانوناً .
٣. استغلال الجاني السلطة أو الحصانة المقررة له قانوناً في ارتكاب جريمة الإتجار .
٤. استعمال الجاني شاحنة أو حاوية مخصصة لعملية إنسانية من أجل النقل غير المشروع للمواد المخدرة أو إخفائها.
٥. إذا كان الجاني من موظفي سلك التعليم أو القطاع الصحي أو من قوى الأمن أو شخصاً مسؤولاً عن إنفاذ القانون.
٦. اقتران جريمة الإتجار بجريمة عالمية أخرى، ويشمل ذلك تهريب الأسلحة، والأموال، وتزيف النقود، أو كون الجريمة المذكورة جزءاً من أعمال أي من العصابات العالمية، التي تقوم بارتكاب الجرائم العالمية، ويكون مجال أعمالها كلها، أو أي منها، في أكثر من دولة واحدة، أو أن يشترك في ارتكابها أشخاص من أكثر من دولة واحدة.
٧. استخدام الجاني في تنفيذ جريمة الإتجار من لم يبلغ من العمر الثامنة عشر أو مريضاً عقلياً أو استخدم أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم لارتكاب جريمة الإتجار شخصاً آخر دون معرفة ذلك الشخص.
٨. ارتكاب الجاني جريمة الإتجار مستغلاً صفته باعتباره من الموظفين العموميين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل فيها، أو تداولها، أو حيازتها وذلك بأي من الطرق غير المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

٩. إذا نشأ عن التعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعهم.
١٠. الانضمام لعصابة أو إدارتها أو تنظيمها أو المساهمة فيها وكان من أغراضها الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تقديمها للتعاطي بقصد الاتجار سواء داخل البلاد أو خارجها.
١١. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٢٧) من هذا القانون.

المادة (٢٩)

- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى ستين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، كل من يرتكب جريمة الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أي من الحالات التالية:
١. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو صحية أو رياضية أو اصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي.
 ٢. إذا استخدم الجاني الأسلحة النارية أثناء ارتكاب الجريمة .
 ٣. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٢٨) من هذا القانون.

المادة (٣٠)

تكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١. إذا تسببت المادة المخدرة أو المؤثر العقلي غير المسموح بهما في وفاة شخص أو أكثر .
٢. إذا قتل الجاني أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.
٣. تأسيس عصابة أو ترؤسها وكان من أغراضها الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تقديمها للتعاطي بقصد الاتجار سواء داخل البلاد أو خارجها.
٤. العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٢٩) من هذا القانون.

استبدال العقوبة بالإيداع بالمصحة

(٣١)

١. يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (٢٧) بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إيمانه إحدى المصحات العلاجية المعتمدة ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً .
٢. لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ويجوز التمديد بقرار من المحكمة بناءً على تقرير لجنة الإشراف .
٣. يكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من لجنة الإشراف ، ويجوز لها رفع الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة لطلب الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة أو أحدهما؛ إذا تبين :
 - أ. عدم جدوى الإيداع .
 - ب. انتهاء المدة القصوى المقررة قبل شفاء المحكوم عليه .
 - ج. مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاج .

د. ارتكاب المودع أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٢)

حالات تعطيل الدعوى الجزائية

- ١- لا تُقام الدعوى الجزائية على من يتقدم للجنة الإشراف من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصححة أو في دور العلاج إلى أن تقرر لجنة الإشراف غير ذلك.
- ٢- إذا غادر المريض المصححة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار لجنة الإشراف يُلزم نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بالطرق المقررة قانوناً.
- ٣- لا تسري احكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الإدارة المختصة عند دخوله المصححة أو عند ترده على دور العلاج .

مادة (٣٣)

١. لا تقام الدعوى الجزائية على من ثبت إيمانه أو تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعهم أو المرشد الاجتماعي إلى لجنة الإشراف علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون .
 ٢. تفصل لجنة الإشراف في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .
 ٣. يكون إيداع المطلوب علاجه في حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من لجنة الإشراف فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة إلى محكمة الصلح التي يقع في دائرتها محل اقامته ، لتأمر بإيداعه أو إلزامه بالتردد على دور العلاج .
 ٤. يجوز للجنة الإشراف في حالة الضرورة وقبل الفصل في الطلب ان تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبيا وله ان يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الى النيابة أو مدير المكان المودع به وعلى النيابة خلال ثلاثة ايام من وصول الطلب اليها ان ترفعه الى المحكمة المشار اليها في هذه المادة لتأمر بما تراه.
- وفي جميع الاحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

مادة (٣٤)

سرية بيانات المودعين بالمصحات

تعد جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة (٣٥)

مصادرة المواد المخدرة

١. يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المضبوطة وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة .
٢. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها .

٣. إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما؛ يكون التصرف بالمضبوطات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بقرار من النائب العام وفقاً لما يلي :

- أ- إذا كانت المضبوطات تشكل حيازتها جريمة فللنائب العام أن يأمر بإتلافها.
- ب- إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي لا يعتبر حيازتها جريمة فللنائب العام أن يأمر ببيعها في المزاد العلني وإيداع ثمنها لدى الخزينة العامة ولصاحب الحق أن يطالب بالثمن الذي بيعت فيه خلال سنة من تاريخ البيع، وإلا آل الثمن إلى الدولة دون الحاجة إلى حكم بذلك.

مادة (٣٦)

التحفظ على أموال المتهم

- ١- يجوز للنائب العام أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بوضع أموال المتهم و ممتلكاته تحت التحفظ و منعه من التصرف فيها في الحالات التي يتوافر فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الإتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يجوز للمحكمة بناءً على طلب النائب العام أن تشمل بقرارها أموال و ممتلكات زوج المتهم وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى.
- ٣- تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن و ممثل النيابة و الخبير الذي تنتدبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها و حسن إدارتها و ردها مع إيراداتها عند إنتهاء مدة التحفظ.
- ٤- يجوز لكل ذي مصلحة إن يتظلم من قرار المحكمة المشار اليه في الفقرات (٣،٢،١) من هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه أمام المحكمة التي اصدرته.
- ٥- خلال مدة وجود أموال المتهم تحت التحفظ يعطى زوجه وأولاده ووالداه و من يعولهم شرعا نفقة من إيرادات املاكه تحددتها المحكمة.

مادة (٣٧)

الحجز على عقارات المتهم

- ١- يبلغ النائب العام قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الاراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم.
- ٢- يجوز للمحكمة إصدار الأمر ببيع الأموال المحجوزة وإيداع ثمنها في خزينة المحكمة ؛ إذا كانت معرضة للتلف السريع، أو إذا رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة.

مادة (٣٨)

مصادرة أموال المتهم

إذا حكم بإدانة المتهم وثبت للمحكمة أن الأموال المتحفظ عليها كلها أو بعضها محصلة من الجريمة، تحكم بمصادرتها كلها أو بعضها، ويرد الباقي بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده بالغرامة.

مادة (٣٩)

إتلاف المواد المخدرة

- ١- تتلف المواد المخدرة و النباتات المضبوطة و المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة و يصدر بتشكيلها و إجراءاتها قرار من النائب العام.

٢- يجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة.

(٤٠)

- ١- كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية :-
 - أ- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض.
 - ب- تحديد الإقامة في جهة معينة .
 - ج- منع الإقامة في جهة معينة .
 - د- منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .
 - هـ- إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.
 - و- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .
 - ز- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .
- ٢- لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
- ٣- في حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب المحكوم به بالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة .

مادة (٤١)

كل من توسط أو ساهم أو ساعد أو سهل أو حرض أو حاول ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

مادة (٤٢)

إغلاق المحلات المرخصة بالإتجار بالمواد المخدرة

يحكم بإغلاق كل محل رُخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المبينة في هذا القانون، وفي حالة العود يُحكم بإغلاق المحل نهائياً.

مادة (٤٣)

الإعفاء من العقوبة عند الإبلاغ

يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون؛ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل مباشرة التحقيق فيها ، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين .

مادة (٤٤)

صفة الضابطة القضائية

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة ، والزراعة وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

التفتيش

لمفتشي الصيدلة بوزارة الصحة الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير دخول مخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ودخول الصيدليات والمستشفيات ومراكز الصحة الأولية والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويكون لهم صفة مأموري الضابطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه المحال ، ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضابطة القضائية تفتيش المحال الواردة في هذه المادة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة .

مادة (٤٦)

قلع المزروعات

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم مأمورو الضابطة القضائية المنصوص عليهم في هذا القانون بقلع كل مزروعات ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكب الجريمة، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة في المخازن المعدة لذلك ، إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية .

مادة (٤٧)

إصدار الأمر بإتلاف المخدرات

استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بإصدار الأمر بإتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو النباتات المضبوطة في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسبابه والإجراءات التي اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هي وإحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها.

مادة (٤٨)

أحكام ختامية

لكل من وجد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الحق في مكافأة تتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير الداخلية.

(٤٩)

لا تقتضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها.

مادة (٥٠)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥١)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الإيصالات والوصفات الطبية المحررة المنصوص عليها فيه للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة (٥٢)

يجوز بقرار من الوزير تعديل محتوى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

مادة (٥٣)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

يصدر كل وزير في مجال اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٥)

يلغى العمل بقانون العقاقير المخدرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية ، وقانون المخدرات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة ، والأمر رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته المعمول بها في غزة ، والأمر رقم (٥٥٨) لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة .

مادة (٥٦)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٧)

على جميع الجهات المختصة -كُلُّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ / ٢٠١٣ ميلادية.
الموافق / ١٤٣٤ هجرية.
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية